Turkish Journal of Computer and Mathematics Education Vol.12 No.13 (2021), 1000-1006

Research Article

Impact of Corona Pandemic (Covid-19) on the Conduct of Criminal Investigation

Sherifa Fouad Mustafa[1], Amjad Al Nagrash[2], Ali Masadeh[3]

[1]Student College of Law, Applied Science University, Kingdom of Bahrain
[2,3]Assistant Professor of Criminal Law, Applied Science University, Kingdom of Bahrain

Article History: Received: 10 January 2021; Revised: 12 February 2021; Accepted: 27 March 2021; Published online: 4 June 2021

Abstract

A criminal case is considered the means by which everyone who has empowered himself to violate the law and order and to be exposed to the security, stability, and interests of society, and through it the prosecution of its perpetrator and all who participated in it to impose the appropriate penalty for each of them, and the criminal case is governed by procedural rules in which the authorities determine their powers and the procedures to be followed In investigating and controlling crimes, collecting evidence, prosecuting whoever came to it or whom it was attributed to and adjudicating them, through the stages that the case goes through, and these rules are codified in the Criminal Procedure Law.

In addition, the criminal procedures witnessed a qualitative shift in the Kingdom of Bahrain in light of the exceptional circumstances that the countries of the world are experiencing in the outbreak of the emerging coronavirus (Covid-19), and because of these circumstances, the Kingdom of Bahrain has taken precautionary measures to limit the spread of the virus and protect individuals and their interests, and accordingly, the Bahraini legislator amending some provisions of the Criminal Procedure Law, which in turn affected the course of the criminal case, and the most important of these amendments are embodied in the replacement of the traditional method known from the moment the criminal case is initiated, which is to confront the perpetrator face to face, with a modern technological method in which there is a remote confrontation through technologies and devices. Visual and audio within the framework of the implementation of precautionary measures. If this indicates anything, then it indicates the Kingdom's keenness to address such obstacles, which in turn may affect the public interest, but thanks to the integration of modern technologies through virtual innovation, the Kingdom will witness a qualitative leap in the future in dealing with such exceptional circumstances, which in turn it will change the structure of many areas, the most important of which is the legal interface.

Keywords: Corona, criminal case, remote trial, investigation.

المقدمة

موضوع البحث

تعتبر الدعوى الجنائية الوسيلة التي يتم من خلالها ردع كل من سولت له نفسه مخالفة القانون والنظام والتعرض لأمن المجتمع واستقراره ومصالحه، ويتم من خلالها ملاحقة مرتكبها وكل من ساهم فيها لتوقيع الجزاء المناسب لكل منهم، وتحكم الدعوى الجنائية قواعد إجرائية تحدد فيها السلطات واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها في تقصي الجرائم وضبطها وجمع الأدلة، وملاحقة من أتاها او من نسبت إليه والفصل فيها، وذلك من خلال مراحل تمر بها الدعوى وهذه القواعد مقننة في قانون الإجراءات الجنائية.

كما ان الإجراءات الجنائية شهدت نقلة نوعية في مملكة البحرين وذلك في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها دول العالم في تفشي جائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وبسبب تلك الظروف اتخذت مملكة البحرين إجراءات احترازية للحد من تفشي الفايروس وحماية الأفراد ومصالحهم، وبناءً على ذلك قام المشرع البحريني بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية والذي بدوره أثر على سير الدعوى الجنائية، وتتجسد أهم هذه التعديلات في استبدال الأسلوب التقليدي المتعارف عليه منذ لحظة تحريك الدعوى الجنائية والذي يتمثل في مواجهة الجاني وجهاً لوجه، بأسلوب تكنولوجي حديث تتمثل فيها المواجهة عن بعد بواسطة التقنيات والأجهزة المرئية والسمعية في إطار تنفيذ التدابير الاحترازية. ان دل ذلك على شيء، فهو يدل على مدى حرص المملكة في التصدي لمثل هذه المعرقلات التي بدورها قد تؤثر على المصلحة العامة، لكن بفضل دمج التقنيات الحديثة من خلال الابتكار الافتراضي، ستشهد المملكة نقلة نوعية مستقبلا في التعامل مع مثل هذه الظروف الاستثنائية، التي بدورها ستغير هيكلة الكثير من المجالات، وأهمها الواجهة القانونية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحقق من مدى تطابق النصوص التي تحكم إجراءات سير الدعوى الجنائية التقليدية والنصوص التي تم تعديلها في ظل الظروف الاستثنائية، والتأكد من مدى تمتع المتهم بجميع الضمانات التي كفلها الدستور له اثناء سير الدعوى، بالإضافة إلى النطاق المستوجب فيها تطبيق هذا النظام ومدى تأثيرها ونجاح تطبيقها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في توضيح أهم التعديلات التي تمت في قانون الإجراءات الجنائية البحرينية الصادرة في أبريل 2020 ومدى أثرها على سير الدعوى الجنائية في مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، والتي سوف يتم من خلالها توضيح آلية إجراءاتها ونطاق تطبيق التقنيات الحديثة التي نص عليه التعديل، ومدى مساهمة تلك التعديلات في انجاز القضايا بسلاسة ومرونة أكثر.

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي، إذ يعتمد على تحليل النصوص من أجل الوصول إلى توضيح أهمية البحث.

خطة البحث

من اجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، حيث تناول المبحث الأول الأثر القانوني للجائحة على مرحلة التحقيق الابتدائي وتناول المطلب الأول نطاق وإجراءات التحقيق الابتدائي وفق القانون رقم (7) لسنة 2020، والمطلب الثاني أثر الجائحة على الضمانات المقررة للمتهم، اما المبحث الثاني تناول أثر الجائحة على مرحلة المحاكمة، ويتضمن المطلب الأول آلية المحاكمة وفق القانون رقم (7) لسنة 2020، والمطلب الثاني ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال التقنيات الحديثة.

المبحث الأول

(الأثر القانوني للجائحة على مرحلة التحقيق الابتدائي)

إن جائحة كورونا أثرت بشكل كبير على مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر أول مراحل سير الدعوى الجنائية والتي تنصرف إلى مجموعة من الإجراءات، والذي أثر بدوره على عدد من خصائصها، وللوقوف على هذه الآثار لابد من التطرق إلى تعديلات قانون الإجراءات الجنائية في ظل الظروف الاستثنائية في تفشي فايروس كورونا وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق وإجراءات التحقيق الابتدائي وفق القانون رقم (7) لسنة 2020.

المطلب الثاني: أثر الجائحة على الضمانات المقررة للمتهم.

المطلب الأول

(نطاق وإجراءات التحقيق الابتدائي وفق القانون رقم (7) لسنة 2020)

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن الإجراءات الرامية إلى تدقيق المعلومات المتوفرة عن الجريمة والتثبت من الأدلة القائمة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكم، كما يهدف التحقيق الابتدائي إلى معرفة وجه الحق في الدعوى الجنائية[1].

حدد المشرع البحريني الجهة المختصة في مباشرة اجراءات التحقيق، حيث ان نصت المادة (5) من قانون إجراءات الجنائية البحريني بأنه :" النيابة العامة شعبه أصيله من شعب السلطة القضائية ، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية ، وتباشر التحقيق والاتهام وسائر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون"[2] ونصت المادة (81) بأنه :" على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات ولها أن تجريه في الجنح متى رأت محلاً لذلك" ، وبناءً على نص المادة (167) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني اجازت للنيابة العامة في الجنايات او الجنح أن تطلب الى رئيس المحكمة الكبرى المدنية ندب أحد قضاتها لمباشرة تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق اذا كان ذلك أكثر ملائمة لظروفها الخاصة، كما اجازت ذلك لوزير العدل من خلال طلب يقدم الى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية لندب أحد قضاتها لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين [3].

حدد القانون اجراءات التحقيق الابتدائي والذي يعتبر صمام وجوهر الإجراءات الجنائية حيث أُلزم بها القائم بمباشرة التحقيق ان تتم الإجراءات وفقاً للقواعد والمبادئ التي يتوجب اتباعها، ولم يشترط القانون اتباع ترتيب معين في مباشرة هذه الإجراءات، ويتعمد ترتيبها على ظروف الجريمة، وتتمثل هذه الإجراءات في الانتقال والمعاينة، سماع شهادة الشهود، ندب الخبراء، تفتيش الأماكن والأشخاص والأشياء، الاستجواب، تكليف المتهم بالحضور، إلقاء القبض على المتهم، والحبس الاحتياطي.

إلا ان إجراء سماع الشهود والاستجواب قد تأثرت بسبب الظروف الراهنة في ظل هذا الوباء المتنامي التي يمر بها العالم في تفشي فايروس كورونا (كوفيد 19) جعلت من هذه الإجراءات متوافقة ومكمله للإجراءات الاحترازية المتخذة للحد من تفشي الفايروس، وذلك من خلال تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وتم استبدال الاسلوب التقليدي بالأسلوب الحديث المتمثل باستخدام وسائل إلكترونية، وهي عبارة عن محادثة سمعية ومرئية تتم بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد، وبالتالي الحفاظ على سلامة كلا الطرفين وذلك من خلال تطبيق مفهوم التباعد الاجتماعي الذي لابد منه.

فالمشرع البحريني لم يُعرف التحقيق عن بعد باستعمال الوسائل التقنية السمعية والمرئية، وانما اجاز استخدام هذه الوسيلة وفق آليات قانونية محدده، حيث ان نصت المادة (82) في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائي البحريني المعدل بأن : " يجوز للنيابة العامة تسجيل إجراءات

[1] د. عبدالله ، سعيد حسب الله ،2005، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني لطبعة الأولى ،ص167

[2] المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

[3] المادة(81) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً ، ولها إذا تعذر حضور شاهد أو متهم أن تلجأ إلى استعمال وسائل التقنية والنقل الأثيري في سماع أقواله أو استجوابه عن بُعد ..."."[4]، و ايضاً ما نص عليه التعديل في المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[5].

حيث أجاز المشرع للنيابة العامة تسجيل كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها سواء كان بحضور المتهم إلى مقر النيابة العامة أو في حال أن تم التحقيق معه عن طريق استخدام التقنيات المرئية والسمعية، ويهدف تسجيل الإجراءات التأكد من توافر كافة الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم وأنها قد تمت وفقاً للقانون في حال اذا ادعى المتهم بانتهاك ضماناته امام المحكمة.

وهذا يدل على ان المشرع البحريني لم يمس أي ضمانة من الضمانات المتعلقة بالتحقيق بالنسبة للمتهم ، وقد اصبح التحقيق سهلا ويسيرا بالنسبة للمتهم ، وهو يمكن المتهم من الاطلاع على مجريات التحقيق والمشاركة فيها أيا كان مكان وجوده . بل ان التسجيل زاد من يمكن المحقق من التفرغ الذهني لمتابعة التحقيق وتسلسل الاحداث دون انقطاع .

وكما هو واضح في المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني القواعد الخاصة بشأن كيفية استدعاء الشهود لسماع شهادتهم، سواءً كان بقرار عضو النيابة أو بطلب من أحد الخصوم فإن استدعائه يكون عن طريق تكليفه بالحضور إلى مقر النيابة العامة ويتم اعلانه عن طريق أفراد السلطة العامة، وفي حال تعذر على الشهود من الحضور وضحت المادة (125) من ذات القانون ان ينتقل عضو النيابة العامة إلى محل تواجد الشاهد لسماع أقواله [6].

اما في مرحلة الاستجواب والذي يتم عن طريق عرض المتهم على النيابة العامة و يتم سماع أقواله ومناقشة في ما هو منسوب إليه من وقائع ، ويتثبت عضو النيابة من شخصية المتهم ويناقشه في التهمه المنسوبة إليه ، وعلى وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً ، وهذا ما نص عليه في المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه :" يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مره في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال" [7]، ومرحلة الاستجواب من أكثر المراحل التي تؤثر على طبيعة سير المحاكمة وصدور القرار بالإدانة أو البراءة ذلك أن في هذه المرحلة قد يعترف المتهم بالتهم المنسوبة إليه أو ينكر ذلك وفي حال ان رأت النيابة العامة بأن المصلحة تقتضي مباشرة إجراءات التحقيق عن بعد، اجازه المشرع لها باستخدام تقنيات مرئية وسمعية مع مراعاة كافة الضمانات التي اقرها القانون وعدم المساس بها.

المطلب الثاني
(أثر الجائحة والضمانات المقررة للمتهم)

من مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من أمن وسلامة وكرامة ومن أجل هذه الحقوق والحريات وجد القانون ليضمنها للأفراد والحيلولة دون الاعتداء عليها وخاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم وارتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات.

لذا فإن من حق المجتمع أن يدافع عن نفسه ويعاقب من أخل بالنظام بشرط ان يتم وفقاً للقانون، لذا تضمن قانون الإجراءات الجنائية الضمانات التي تحمي حرية الأشخاص وحقوقهم ويتم من خلاله حماية المتهم وتمكينه من اقامة الحجة والدليل على براءته.

فالأصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهذا ما نص عليه دستور مملكة البحرين بشكل صريح في الفقرة (ج) من نص المادة (20) بأن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون "[8].

وتعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من قواعد النظام العام، التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلفين بها، ولكن يثور التساؤل هل اثرت التعديلات على ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي وبالأخص في مرحلة الاستجواب الذي نص القانون بإجازة استعمال التقنيات المرئية والسمعية لإجراء التحقيق عن بعد؟ وهل استنقص هذا الإجراء من أي ضمانه من ضمانات المتهم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى نص المادة (82) في الفقرة الثالثة قانون الإجراءات الجنائية البحريني الذي أكد على أن يتم مراعاة الضمانات المقررة في القانون في حال إذا تم استجواب المتهم عن بعد.

ان للمتهم ضمانات عديدة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا ان الجائحة أثرت على اهم ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب وذلك بسبب استبدال الأساليب القديمة بأساليب حديثه والذي جعل استجواب المتهم عن بعد في ظل جائحة كورونا وذلك مراعاة للإجراءات الاحترازية للحد من تفشي الفايروس ، مع مراعاة أحكام القانون المنظمة للاستجواب ، وان المشرع لم يحدد طريقة معينه يلتزم بها عضو النيابة العامة بإتباعها وانما ترك ذلك لتقديره ، لذا جعل المشرع في نص المادة (82) الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني سلطة النيابة العامة التقديرية في استخدام الأسلوب التقليدي أو الحديث المتمثل في التحقيق عن بعد بواسطة التقنيات المرئية والسمعية. وفي حال ان قررت النيابة العامة مباشرة التحقيق عن بعد بما يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة لابد ان تتوافر ضوابط المتمثلة في[9]:

---

[4]المادة (82) من قانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

[5]المادة (114) من قانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

[6]د. عبدالله ، سعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص182

[7]المادة(133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

[8]نص المادة (20) من دستور مملكة البحرين

[9]بالمشاركة في الملتقى العلمي الرقمي بتاريخ 25،26 نوفمبر 2020 الذي نظمته جامعة البحرين بعنوان الأبعاد القانونية ، الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا

1. ان الاستجواب إجراء سري يقتصر على حضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون، فأن التحقيق عن بعد يتم في أماكن تكون تحت سيطرة النيابة العامة لتمكينها تنفيذ أي قرار يصدر على المهتم، وتكون المكاتب لدى الجهات الأمنية فهي التي تحقق هذا الغرض، وذلك بعد تأكد النيابة العامة من كافة الضمانات المتطلبة فيه لاعتمادها كمقر للتحقيق، من حيث توافر البرنامج الذي سوف يتم من خلاله التحقيق والتأكد من جودة الصوت والصورة، والتأكد من توافر السرية التامة في المكان.

2. يتم اعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه، فلا يستطيع المتهم ان يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام ويناقش عضو النيابة العامة في التفصيلات إذا لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة إليه، وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته، وهذا ما نص عليه في المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية.

3. من أهم الضمانات التي يكسبها المتهم في حال توجيه التهمه إليه حقه في الاستعانة بمحامي سواء كانت التهمه الموجهة جناية او جنحة، وهذا ما نص عليه دستور مملكة البحرين في الفقرة (ه) من نص المادة (20) فيتم إبلاغ محامية وتمكينه من دخول البرنامج المخصص لإجراء التحقيق، وتكون له صلاحية الانفراد بالمتهم والاطلاع على الاوراق.

4. يستمد الاستجواب قوته القانونية من المحضر، ولكي يعد حجه قوية تستند إليها المحكمة عند النظر للدعوى ان يكون متطابقاً للحقيقة في كل التفاصيل، وفي حال ان تم الاستجواب عن بعد، يُثبت عضو النيابة العامة في المحضر ما يفيد الفتح بذكر الزمان والمكان والبرنامج المستخدم للتحقيق عن بعد وهيئة التحقيق المكونة من عضو النيابة وكاتب التحقيق مع بيان اللجوء للتحقيق عن بعد، ويتم تسجيل مجريات التحقيق ويتم اللجوء للتوقيع الإلكتروني.

كما ان تسجيل مجريات التحقيق الابتدائي لا يغني عن المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة (82) من قانون الإجراءات الجنائية إلى اشتراط تثبيت كافة المعلومات الخاصة بالتحقيق في محاضر التحقيق مع حفظ الأوراق في قسم الكتاب، سواء كانت هذه المحاضر ورقية أو سجلات إلكترونية بناءً على تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني
(أثر الجائحة على مرحلة المحاكمة)

بعد استكمال اجراءات التحقيق الابتدائي تحال الدعوى للجهة المختصة، وتعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي من خلالها سوف يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة او الإدانة، وللمتهم حقوق إجرائية محمية من قبل القوانين من التسلط والتجاوز، وبسبب الظروف الراهنة التي تمر بها بلدان العالم من تفشي فايروس كورونا كما ذكرنا سابقاً، فإن تعديل بعض نصوص قانون إجراءات الجنائية البحريني قد شمل ايضاً مرحلة المحاكمة وذلك حفاظاً على صحة جميع المتقاضين والأفراد، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آلية المحاكمة وفق القانون رقم (7) لسنة 2020.
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال التقنيات الحديثة.

المطلب الأول

(آلية المحاكمة وفق القانون رقم (7) لسنة 2020)

تتيح مرحلة المحاكمة مقاضاة أين كان من البشر بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، حيث أن نصت المادة (10) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمه جزائية توجه إليه"[10].

كما يجب ان يتوافر التشكيل الصحيح لأي محكمة جنائية والذي يتمثل بتواجد القاضي وممثل النيابة العامة مع حضور كاتب يتولى تدوين محاضر الجلسات وتثبيت الإجراءات المتخذة فيها ، وهذا من نص عليه في المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه:" يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فيها"[11]، ونص المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني :"يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر .."[12].

وأن من حق كل شخص يُتهم بارتكاب جريمة أن يحاكم حضورياً حتي يسمع مرافعة الادعاء ويدافع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضورياً جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث ان نصت المادة (199) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه : " يجب على المتهم في جناية أو جنحه يعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ... "[13]، وفي حال ان تعذر على المتهم الحضور بعذر مقبول، عينت له المحكمة ميعاد آخر والذي نص عليه القانون في المادة (200) من ذات القانون.

[10]نص المادة (10) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانو الأول/ديسمبر 1948
[11]نص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني
[12]نص المادة (226) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني
[13]نص المادة (199) من قنون الإجراءات الجنائية البحريني

ولأن المشرع البحريني لم يحدد شكلاً للحضور، تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية كي تتناسب مع الظروف الراهنة، وذلك في التعديل الصادر بقاعدة جعلت من إجراءات المحاكمة تتم عن بعد باستخدام تقنيات مرئية وسمعية، بناءً على نص المادة (218) الفقرة الثالثة بأنه: " يجوز للمحكمة في الأحوال التي ترى انها تقتضي نظر الدعوى في غير حضور المتهم أن تستخدم وسائل التقنية والسمعية والبصرية والنقل الأثيري عن بعد في مباشرة إجراءات نظر الدعوى مع المتهم وسماع ومشاهدة وتسجيل وعرض وقائع الجلسة ..." [(14)].

حيث أن جعل المشرع لقاضي المحكمة سلطة تقديرية في اتمام الإجراءات باستخدام وسائل تقنية متى رأت ان المصلحة العامة تقتضي إجراء المحاكمة عند بعد، وذلك مع عدم الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة ودون المساس بحقوق الدفاع أو بالضمانات المقررة قانوناً بما يحقق متطلبات قانون الإجراءات الجنائية.

وتنفيذاً للقانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، صدرا قراراً من معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في المادة (1) من قرار رقم (61) لسنة 2020 باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو بجوار إدارة إصلاح وتأهيل النزلاء، وذلك في إطار تحقيق متطلبات المحاكمة الجنائية عن بعد وتيسير إجراءاتها، مع مراعاة جميع الضمانات للمحاكمة العادلة المتمثلة في علانية المحاكمة وتدوينها والحق في استعانة محامي، وضمان مبدأ المواجهة وسماع الشهود وحضور عضو النيابة العامة [(15)].

التشريع الإماراتي النظام القضائي الجزائري في تبني نظام المحاكمة الرقمية، حيث اعتمد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 5 لسنة 2017، حيث عرفت المادة الأولى منه هذه التقنية، ونصت المادة الثانية على نطاق التطبيق بالقول: "للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني"، في حين نصت المادة السادسة منه على حقوق المتهم ومنها: "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها أن تفصل في طلبه بقبوله أو رفضه وإذا كانت هذه المادة توحي بأن استعمال هذه التقنية رهين بقبول المتهم فهذا الأمر غير سليم.

ما دام المشرع أناط بالمحكمة أمر البث في هذا الأمر بقبول طلب المتهم أو رفضه في مسألة إجراء المحاكمة عن"،بعد، ما يعني أن هذه الإمكانية منوطة بالمحكمة تقررها -في نهاية المطاف- حسب حاجتها حماية للنظام العام، وليست مقررة لمصلحة المتهم رغم أن المادة السابعة من ذات القانون أولت الاهتمام بحماية حقوق الدفاع كما هي واردة بقانون الإجراءات الجزائية، من خلال السماح للمحامي الاتصال بموكله أو حضور الجلسات عن بعد، كما ألزمت المادة الثامنة تسجيل هذه العمليات وحفظها.

المطلب الثاني

(ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال التقنيات الحديثة)

لنكون امام محاكمة عادلة والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، والتي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار شامل من حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق

الإنسان المتعلقة بها، بما فيها من الضمانات الأساسية لصون حرية الإنسان وكرامته، حيث كفلته الدساتير الدولية والتشريعات والمواثيق الدولية [(16)].

وهذه الضمانات ترتكز على فكرة و مبدأ البراءة المفترضة كأصل في الإنسان ، أن كل حق وضمان من ضمانات المحاكمة العادلة يعود أساسه إلى: " افتراض البراءة في المتهم " ، حيث ان افتراض البراءة في المتهم لي حين اثبات ادانته هي حاله تلازم المتهم طول مراحل الدعوى الجنائية ، وهذه الفرضية هي الي تُمتع المتهم بالحق في محاكمة عادلة وما يستلزمه من ضمانات وحقوق [(17)] ، وبناءً على المادة (11) من الإعلان العالمي ان لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً وان يتعامل معه أثناء المحاكمة بريئاً ما لم يصدر الحكم بإدانته[(18)].

فعليه يتعين على القاضي أن يتقيد باتباع مجموعة من الضمانات في مباشرة الإجراءات ، وتتمثل هذه الضمانات التي يتعين على القاضي مراعاتها في سرعة الفصل في الدعوى ، علانية وشفوية الجلسات وحضور الخصوم إجراءات المحاكمة ، تدوين إجراءات المحاكمة ، كفالة حق الدفاع ، وتسبيب الحكم القضائي ، وعدم معاقبة المتهم عن فعل واحد مرتين ، وأن القواعد العامة المستوجبة لصحة اعتبار المحاكمة متمتعة بالضمانات الأساسية تتمثل في حضور جميع الخصوم وحضور النيابة العامة ، بالإضافة إلى تواجد الجمهور في قاعات المحاكم إلا في الحالات الاستثنائية. وبناءً على التعديل الصادر على بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية والذي يتماشى مع الإجراءات الاحترازية للحد من تفشي فايروس كورونا، حدثت بعض التغيرات على أساليب المحاكمة التقليدية والتي راعاه القانون عدم تأثيرها على الضمانات المقررة للمتهم والتي تم أستخدم الأساليب الحديثة المتمثلة بوسائل تقنية لإجراء المحاكمة عن بعد.

وبناءً على القرارات الصادرة من معالي وزير وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في المادة رقم (61) لسنة 2020 وتنفيذاً للقانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فأن تتم إجراءات المحاكمة عن بعد مع مراعاة الضمانات المقررة للمتهم والذي يتماشى مع المصلحة العامة على الوجه الآتي:

---

[14]المادة (218) من قانون رقم (7) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

[15]المادة (1) من قرار رقم(61) لسنة 2020 باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو

[16]د. خوين ، حسن بشيت ، 2010 ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص201

[17]بولطيف ، (2005) ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، **رسالة ماجستير غير منشور** ، جامعة محمد خضير.

[18]نص المادة (10) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانو الأول/ديسمبر

1. من أهم ضمانة للمتهم هي علانية المحاكمة، والمقصود بالعلانية أن تكون جميع جلسات المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام وتمكينهم من الاطلاع على جميع جلسات المحاكمة وإلى الاستماع إلى ما يدور من خلالها من مناقشات بصورة علنية، باعتبارها ضمانه في عدم الشك في حيادة القضاء وتعزيز الثقة في الجهاز القضائي وعدالة الأحكام ، وضمان حياد أفراد السلطة القضائية[19]. حيث أن نص دستور مملكة البحرين في المادة (105) من الفقرة (ج) على ان :" جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون" [20] ، ونصت المادة (3) من قانون السلطة القضائية البحريني:" جلسات المحاكمة علنية إلا اذا قررت المحكمة سرية مراعات للنظام العام أو الآداب العامة"[21]، وتأكيداً لذلك نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني :" يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو محافظة على الآداب أو لدواعي حماية المجني عليهم أو الشهود أو من يدلي بمعلومات في الدعوى؛ أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور"[22]، وبسبب الظروف الاستثنائية التي نمر بها بسبب تفشي الفايروس، واجازه التعديل الصادر.

في نص المادة (218) من الفقرة الثالثة للمحكمة في النظر في الدعوى وذلك من دون حضور المتهم على أن يتم استخدام وسائل تقنية سمعية وبصرية عن بعد لمباشرة إجراءات النظر في الدعوى ، و اقتصر حضور قاعات المحاكم على المحامين و الخصوم مع تواجد عدد محدود من الصحفيين مع عدم تواجد الجمهور كما كان في السابق ، وذلك تنفيذاً للإجراءات الاحترازية لتصدي الفايروس وبناءً على هذا التعديل تم انشاء مقر مؤقت في منطقة جو بقرب مركز إصلاح وتأهيل النزلاء يتبع وزارة العدل ، لنقل كافة إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية[23] .

2. يشترط تواجد ممثل النيابة العامة في قاعات المحاكم الجنائية وإلا كل ما تتخذه المحكمة من إجراءات أو اصدار أحكام يعتبر دون تواجد عضو النيابة يعتبر باطلاً.

وهذا ما نص عليه في المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بأنه:" يجب أن يحضر أحد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فيها"[24] وعليه يكون ممثل النيابة العامة في حال إن تمت إجراءات المحاكمة عن بعد متواجد في قاعة المحكمة الرئيسية الكائن في المنطقة الدبلوماسية، ويكون عضو نيابة آخر متواجد في المقر المؤقت في منطقة جو، ويتولى ضبط كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حسن سير المحاكمة وانتظامها [25] .

3. لكل شخص يتهم بارتكاب جريمة الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامي، وله الحق في اختيار المحامي بنفسه أو محامي يتم انتدابه لمساعدته، حيث ان نصت المادة (14) الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل متهم يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره [26]، كما نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني في المادة (216) بأنه: "يجب أن يحضر محام مع كل متهم في جناية وعلى المحامي الموكل أن يخطر المحكمة بأسمة قبل الجلسة المحددة للنظر في الدعوى بأربعة أيام على الأقل. فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جناية لم يوكل عنه من يدافع عنه من المحامين ندبت له محامياً"[27]، وأن تواجد المحامي في جرائم الجنايات واجب وهذا نص عليه قانون دستور مملكة البحرين في المادة (20) في الفقرة (ه) بأنه:" يجب أن يكون لكل متهم في جناية محامي يدافع عنه بموافقته"[28]، وفي حال قيام إجراءات المحاكمة عن بعد يحق لي محامي المتهم أما بالتواجد في قاعة المحكمة الرئيسية أو المقر المؤقت وذلك بناءً على قرار معالي وزير وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف [29] .

الخاتمة

ان للمهتم ضمانات عديدة في جميع مراحل الدعوى الجنائية والتي حرص عليها العديد من التشريعات ونظم أحكامها لأهميتها البالغة ، إلا ان وجدت بعض التغيرات بسبب الظروف التي تمر بها بلدان العالم وليس مملكة البحرين فقط في تفشي فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ، التي أخذت حكومة مملكة البحرين على عاتقها مسؤولية الحفاظ على صحة وسلامة الجميع وذلك من خلال إطلاق حزمة واسعة من القرارات والإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية للحد من تفشي الفايروس ، وبناءً على تلك والتدابير الوقائية ، تم تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني بما يتناسب مع التدابير الوقائية والذي يهدف حماية صحة اطراف الدعوى الجنائية اثناء اجراءات مراحل الدعوى الجنائية ، وجاء التعديل على استبدال الأساليب التقليدية بأساليب حديثة متمثلة في استعمال تقنيات مرئية وسمعية والذي جعل بعض إجراءات الدعوى تتم عن بعد تطبيقاً لي مفهوم التباعد الاجتماعي ، كما حرص المشرع على عدم تأثر الضمانات المقررة للمتهم في مراحل الدعوى عند استعمال الأساليب الحديث، والذي قمنا بدورنا توضح أهم تلك التعديلات وتحديد آلية إجراءاتها ونطاق تطبيقها ومدى تأثيرها على ضمانات المتهم في هذا البحث.

النتائج

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

[19] د. خوين ، حسن بشيت ، مرجع سابق ، ص202

[20] نص المادة (105) من دستور مملكة البحرين

[21] نص المادة (3) من قانون السلطة القضائية البحريني

[22] المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

[23] قرار رقم (61) لسنة 2020 باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو

[24] نص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

[25] المادة (4) من قرار رقم (61) لسنة 2020 باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو

[26] المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

[27] نص المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

[28] نص االمادة (20) من دستور مملكة البحرين

[29] المادة (3) من قرار رقم (61) لسنة 2020 باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو

1. ان اتمام إجراءات الدعوى عن بعد يوفر الجهد والوقت والأمن والسلامة بسبب عدم إجراء عمليات نقل المتهمين والاكتفاء بالقيام بالإجراءات بواسطة استعمال التقنيات السمعية والمرئية.
2. أثرت التعديلات على سرعة الفصل في الدعاوي لاستخدام نظام اتصال مرئي.
3. قلل نظام استعمال التقنيات المرئية والسمعية من التكاليف المادية الواقعة على عاتق الدولة.
4. السرعة في إجراءات التقاضي بحيث يتم ارسال المذكرات والوثائق عبر شبكة المعلومات دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى وفي هذا توفير للوقت والتقليل من الازدحام.

التوصيات

1. ان من أهم ضمانات المتهم في مراحل الدعوى الجنائية هي السرية، وبناءً على التعديل الصادرة الذي أجاره استخدام التقنيات السمعية والمرئية، فلا بد من تخصيص برنامج خاص يتم استعماله في مرحلتين التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بحيث ان يتم استخدامه من قبل الذين خولهم القانون فقط وذلك حفاظاً على السرية وعدم الاختراق.
2. الواضح من القرارات الصادرة من معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (61) لسنة 2020 وذلك تنفيذاً للقانون الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية باعتماد مقر مؤقت للمحاكم في منطقة جو بجوار إدارة إصلاح وتأهيل النزلاء فقط، بحيث ان يتم نقل المحبوسين والنساء إلى المقر المتواجد في منطقة جو، مما جعل من هذا الأمر يتعارض مع تطبيق الإجراءات الاحترازية من للحد من تفشي الفايروس، فلا بد من اعتماد مقرات مؤقتة قريبة بحيث أن لا يتم نقلهم إلى خارج حدودهم أو إلى مسافات بعيدة.
3. اثبت استخدام الوسائل الحديثة مدى فعاليتها ونجاحها في انجاز القضايا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، من حيث السرعة في انجاز القضايا وقلة في التكاليف، فلا يوجد مانع من استمرارية استعمال التقنيات الحديثة إلى ما بعد انتهاء الجائحة متى ما انصبت في مصلحة المجتمع.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د. خوين، حسن بشيت، 2010، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- د. عبد الله، سعيد حسب الله ،2005، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني الطبعة الأولى.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- بلطيف، (2005) ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة محمد خضير.

ثالثاً: المواثيق الرسمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً: القوانين

- دستور مملكة البحرين
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني الصادر بالمرسوم رقم (46) لسنة 2002
- قانون السلطة القضائية البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002
- قانون الإجراءات الجنائية البحريني بتعديل بعض الأحكام الصادر بمرسوم قانون رقم (7) لسنة 2020.